

النشرة

ملحق العدد ٢٣٩١ الاحد المصادف ٣/١١/٢٠١٩ التاسع والخمسون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

عقد تأسيس

شركة القانت للصرافة محدودة المسؤولية رأسمالها (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارين وخمسمائة مليون دينار

أولاً: اسم الشركة: (القانت) للصرافة محدودة المسؤولية

ثانياً: مركز الشركة (بغداد) ولها بعد أستحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

- ١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .
- ٢- نقل المركز الرئيسي أو أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
- ٣- غلق أو دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً: غرض الشركة:-

المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة أعمال الصرافة وبما يحقق أهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية :-

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ألا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 - ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على أن يكون الحد الأعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 - ٣- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
 - ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
 - ٥- العمل كوكيل ثنائي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Gram western union Money) .
 - ٦- فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق .
 - ٧- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
 - ٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة بعد أستحصال موافقة البنك المركزي .
 - ٩- تملك واستنجاز الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مبانئ) وأجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة أو التي تحل محلها .
- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الأشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية (الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار إليها أعلاه) .
- ٢- منح القروض للزبائن أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية .

٤- خصم الأوراق التجارية .

٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها أحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها .

٦- إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالأجمل .

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصور مباشرة أو غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

٩- قيام الشركة بحفظ الأمانات أيا كانت نوعها مادية أو عينية .

١٠- القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار إليها أعلاه .

١١- الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات أخرى أو وثائق أو محررات شخصية وغيرها لزبائنهم أو أوليات تخص حسابات أو نشاطات أخرى لمديرها المفوض أو معاونه أو المساهمين فيها .

١٢- التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣- القيام بأية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها .

١٤- أية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

رابعاً: رأسمال الشركة:-

رأس مال الشركة ((٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠)) دينار ((مليارين وخمسمائة مليون دينار)) مقسم إلى ((مليارين وخمسمائة مليون دينار سهم)) قيمة السهم الواحد دينار واحد.


خامساً :- المؤسسون:-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً قررنا على تأسيس الشركة المبين اسمها أعلاه ورأسمالها أعلاه وقد حولنا المحامي ((طالب خليل محمد)) للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التسجيل .


القائم بالتأسيس والتعديل
المحامي / طالب خليل محمد
بغداد - الكرخ
الهاتف/٧٧٨٤٧٠٩٢٠٧٧


--	--

--	--





--	--






--	--











--	--






--	--


--	--



--	--

--	--





--	--

--	--

